

الوقائع

بمجلس الوزراء

(العدد ١١٦) يوم الخميس ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

ديوان جلالة الملك

فضيل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم :

هاذن الى :

حضرة الصاغ المحلى محمد عبد يوسف افندى ، الضابط بالقسم السياسى
بمحافظة القاهرة ؛

هى قبول وحمل :

لوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة ؛ الذى منحه من حكومة اماره شرق
الأردن فى سنة ١٩٤٢

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢

بشان وظيفة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية

حسن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كتفزر أقدمية رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية إذا عين
مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه رئيسا للمحكمة المذكورة .

ملخص

نوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن وظيفة
رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية .
مرسوم بتنظيم بيع الصابون .
مرسوم بتنظيم بيع التسوجات والخيروط القطنية .
زار بشأن معاريف الملاج فى مستشفيات
الأمراض الصدرية .

قرار وزارى رقم ١٣ بتسجيل الطائرات .
قرار وزارى رقم ١٤ بإجراءات الترخيص
بالعيران فوق الأراضى المصرية .
قرار وزارى رقم ١٥ بشروط ناعة للعيران
بالقطر المسرى .

ملحق بهذا العدد :

مذكرة لائحة - معلمة الأمور المقررة - مجوزات إدارية .

مراقبة البنوك والشركات المقارية - لجنة قسرية الديون المقارية - اعلانات للدائنين .

ديوان جلالة الملك

فضيل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم :

هاذن الى :

حضرة حسين أمين ابراهيم افندى ، المدرس بمدرسة الفنون الجميلة العليا ؛

هى قبول وحمل :

لوسام المهدي من درجة الاكاز ، الذى منحه من الحكومة الخليفية

المنربية فى سنة ١٩٤١

شادة ٢ - لكي وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من ١٩ أبريل سنة ١٩٤٢

شامراً بأن يبصر هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢).

شاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شمصطفى النحاس

لوزير العدل

شمحمد شبرى شبو علم

شرسوم

شتنظيم بيع الصابون

ششحن شاروق الأول ملك ششصر

ششمد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التديس والنش ؛

ششعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

ششبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ششما بما هو آت :

ششادة ١ - ششعدم الاخلال بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له، لا يجوز استيراد الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من إحدى الرتب الآتية :

(أولاً) صابون "نابلسي" أو "صابون من زيت الزيتون النقي" وهو الصابون النقي الخالي من المواد الاضائية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص بدون إضافة أى نوع من الزيوت، أو الشحوم .

(ثانياً) صابون رقم "١" :

ششوهو الخالي من المواد الاضائية والمحتوى عقب صنعه على ٦٢ في المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

(ثالثاً) صابون رقم "٣" :

ششوهو المحتوى عقب صنعه على ٥٠ في المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية

(رابعاً) صابون رقم "٣" :

ششوهو المحتوى عقب صنعه على ٤٠ في المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ششادة ٢ - ششجب أن يوضع على الصابون وعلى أغلفته وعبواته بيان رتبته .

ششويجب أن تردف تسمية "نابلسي" بجهة الصنع إذا كان الصابون مصنوعاً في غير مدينة نابلس بفلسطين - وكذلك يجب أن تردف تسمية الصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسي بكلمة بلدى.

ششادة ٣ - ششلا يجوز بيع الصابون النابلسي والصابون رقم ١ و ٢ و ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسي إلا بالوزن .

ششولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها إلا إذا كانت قطعاً من أحد الأربطة الآتية :

٤٠٠ جرام

" ٢٥٠

" ١٥٠

ششلتبصر كل قطعة بيان وزنها عقب الصنع كما يوضح على العبوة بيان عدد ما محتويه من القطع وبمجموع وزنها .

ششادة ٤ - ششستثناء من أحكام المادتين السابقتين يكتبى فيما يتعلق بالصابون المصنوع من زيت الزيتون النقي والصابون رقم "١" الذى يباع داخل علب أن يوضع على العلب بيان رتبة الصابون ووزنه . ويجدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه وزن العلبه

ششادة ٥ - ششلا تسرى أحكام هذا المرسوم على أنواع الصابون الطبي مسحوقاً كان أو معلولاً وصابون البوتاس - والصابون الرخو - والصابون المعدنى وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نومه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية في صابون الزينة عن ٧٠٪ .

ششادة ٦ - ششصدر وزير التجارة والصناعة بقرار منه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بين بها على الأخص ما يأتى :

(١) الكيفية التى يوضع بها بيان الرتبة أو الوزن على الصابون وعلى أغلفته وعبواته .

(٢) تنظيم تصريح الصابون الذى يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفاً لأحكامه .